

حكم التحكيم وشروط صحته

بحث مقدم

لدورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين في دمشق
(2008/12/1 – 11/30)

تنظيم:

غرفة التحكيم العربية للعقود الهندسية الإنشائية

إعداد

الدكتور حمزة أحمد حداد

(المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة / عمان، الأردن)

معاني المصطلحات

الآلوسي:

مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ من عام 1988 – 2003، للمحامي الأستاذ عبد القادر الآلوسي، الصادر سنة 2003 ، والذي قدّم له المستشار الأستاذ محمد زياد البنا .

ضاحي وبدر:

الاجتهاد القضائي في ربع قرن من عام 1949 – 1974، للأستاذين عزة ضاحي وأحمد بدر، الصادر سنة 1976.

المجلة اللبنانية:

المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي الصادرة عن مكتب البروفسور إبراهيم النجار / بيروت.

اليونسيترال:

لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

:CLOUT

Case Law on UNCITRAL Texts

أولاً: مفهوم الحكم وشروطه عموماً

1- يقصد بحكم التحكيم، القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر. ففي النزاع المعروض على هيئة التحكيم، قد يطلب أحد الطرفين طلبات معينة يرفضها الآخر كاملة، بل ويتقدم بدعوى متقابلة. وبعد تبادل اللوائح والمذكرات وتقديم البيئات، تحجز الهيئة الدعوى للحكم، وتصدر حكمها النهائي في كل طلبات الطرفين مرة واحدة، وهذا هو الحكم النهائي الشامل⁽¹⁾.

2- وإذا كان المعروض على هيئة التحكيم أكثر من نزاع، يمكن لهيئة التحكيم تسوية هذه النزاعات بحكم واحد، أو الفصل بينها وإصدار حكم تحكيم نهائي، في كل نزاع على حدة، ما دام بالإمكان ذلك، وهو ما قضت به محكمة النقض⁽²⁾. ومثاله أن يكون العقد مقاولة بناء، تعهد فيه المقاول بتوريد المواد وإنشاء البناء، وكان العقد ينص على شرط تحكيم لتسوية المنازعات. حصل نزاع بين الفريقين حول أسعار المواد من جهة، ونوعية البناء من جهة أخرى، وتمت إحالته للتحكيم. في هذا المثال، يمكن للمحكم الفصل بمسألة أسعار المواد بحكم، وبمسألة نوعية البناء

(1) وبالمقارنة، قضي في الكويت بأن العبرة في تكييف الحكم لمضمونه وليس لمجرد ذكر أنه حكم تحكيم. لذا، إذا كانت الأوراق المقدمة على أنها حكم تحكيم، عبارة عن صور فوتوستاتية لمستندات تتعلق بالنزاع، ولا تحتوي بأي شكل من الأشكال على مضمون الحكم من أسماء المحكمين وتوقيعهم وأسباب الحكم ومنطوقه، فإن مثل هذه الأوراق لا تعتبر حكماً (تميز الكويت، طعن 419 تجاري، تاريخ 1997/6/23، عدد 25، ص 57).

(2) نقض مدني سوري، رقم 349/283، تاريخ 1954/9/30.

بحكم آخر، ما دام ذلك ممكناً؛ أو الفصل بهما معاً بحكم واحد، حسبما يراه المحكم مناسباً. وإذا أصدر حكمه في بعض هذه الخلافات دون الأخرى على النحو المذكور، يكون الحكم قابلاً للطعن والمصادقة والتنفيذ، بمعزل عن الخلافات الأخرى. وتمشياً مع هذا النهج، قضت محكمة النقض، بأن الطرفين في هذه الحالة، ملزمان بتنفيذ الحكم الصادر في أحد الخلافات، ولو لم يصدر المحكم حكمه بباقي الخلافات (3).

3- وقد تفصل هيئة التحكيم ببعض طلبات أحد الطرفين كمسألة أولية، في حين ترجئ البت في الطلبات الأخرى لتفصل بها في وقت لاحق. ومثال ذلك، أن يقوم (أ) بمطالبة (ب) بمليون ليرة، فيقر الأخير بأن ذمته مشغولة بمائة ألف ليرة فقط دون فوائد، وينازع بالباقي والفوائد، فيطلب (أ) الحكم له بالمائة ألف ليرة بقرار أولي نهائي، وتستجيب هيئة التحكيم لذلك. وفي وقت لاحق، تصدر قرارها النهائي بباقي المطالبة. في هذا الفرض، نكون أمام حكمي تحكيم، يجب أن يتوفر في كل منهما شروط الحكم، كما يخضعان للقواعد الخاصة بأحكام التحكيم، من حيث تصديقها وتنفيذها أو الطعن بها.

4- وحكم التحكيم، على غرار الحكم القضائي، يجب أن يكون واضحاً وحاسماً وخاصة في منطوقه، وفق ما قررته محكمة النقض (4)، بحيث يبين بصورة لا تدع مجالاً للشك، الواجبات المفروضة على كل من

(3) نقض مدني سوري، تاريخ 1953/1/24، ضاحي وبدر، ج1، رقم 1193.

(4) نقض مدني سوري، رقم 4468، في 1955/12/26 (ضاحي وبدر، ج1، رقم 1156).

الطرفين والحقوق المعطاة له⁽⁵⁾، وأن يردّ الحكم على كافة طلباتهما (الموضوعية) سلباً أو إيجاباً، وإلا كان عرضة للطعن به، مع اختلاف وسيلة الطعن كما سنرى بعد قليل.

-5

ومن ناحية أخرى، تصدر هيئة التحكيم قرارات كثيرة أثناء الإجراءات، ويشمل ذلك مختلف القرارات الوقتية أو الجزئية أو الإجرائية، مثل القرارات الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، ومكان التحكيم، والاستماع للشهود، واللجوء للخبرة، ولغة التحكيم بما في ذلك لغة البيانات وكيفية تقديمها، وتبادل المذكرات واللوائح وتواريخ تقديمها، والجدول الزمني للسير في إجراءات التحكيم. ومثل هذه القرارات، التي لا تمس موضوع النزاع لا تعتبر، كما نرى، قرارات تحكيم، وبالتالي لا يشترط أن يتوفر بها شروط الحكم، كما أنه لا يجوز الطعن بها بصورة مستقلة عن الحكم النهائي. والمسألة بالنسبة للقرارات الإجرائية البحتة، متفق عليها ولا خلاف حولها، مثل القرار بقبول بيئة أو رفضها، أو تحديد مواعيد لجلسات المحاكمة، أو تحديد لغة ومكان التحكيم، أو رفض أو قبول طلب أحد الطرفين بتقديم مذكرة. وكقاعدة عامة، فإن هيئة التحكيم لها صلاحية الرجوع عن القرار الإجرائي البحت، بافتراض أن مثل هذا الرجوع له ما يبرره⁽⁶⁾، في حين ليس لها ذلك في حكم التحكيم النهائي كقاعدة عامة.

(5) وبالمقارنة، قضي في مصر بأنه إذا حدد شرط التحكيم في وثيقة التأمين، أن مهمة المحكم إثبات الأضرار والخسائر الناشئة عن الحادث المؤمن ضده وتقدير قيمتها، فليس للمحكم صلاحية إلزام شركة التأمين بدفع التعويض الناجم عن ذلك للمؤمن له، وإنما يكون ذلك من صلاحية القضاء (استئناف القاهرة 2003/2/26، المجلة اللبنانية، عدد 32، ص 22).

(6) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، فقرة 433-434.

-6

ويتبين من المادتين (41 و 42) من قانون التحكيم، بأن الحكم يجب أن يكون مكتوباً، وأن يصدر بالإجماع أو بأكثرية الآراء. وفي حال عدم توفر الأكثرية، يصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم منفرداً. وكذلك يشترط في الحكم أن يتضمن أسماء أعضاء هيئة التحكيم، وأسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم، وتسبب الحكم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، وتاريخ ومكان إصداره، وتوقيع المحكمين عليه. وهذه الشروط، هي الحد الأدنى التي يجب توفرها في حكم التحكيم. وعليه، يمكن إضافة بيانات أخرى في الحكم، سواء بناءً على اتفاق الأطراف، أو من المحكمين دون حاجة لاتفاق، مثل ملخص لإجراءات التقاضي والجلسات، وأسماء وعناوين وجنسية ممثلي أطراف النزاع.

ثانياً: كتابة الحكم

-7

وكتابة الحكم شرط جوهري لقيام الحكم، بحيث يؤدي تخلفه لا إلى التأثير في مضمون الحكم فحسب، بل إلى عدم معرفة هذا المضمون، لدرجة انعدام الحكم⁽⁷⁾. ولا يكفي لاعتبار الحكم مكتوباً الحصول، مثلاً، على إقرار من المحكمين بأنه سبق لهم وأصدروا حكماً شفويّاً بمضمون معين، لصالح أحد الأشخاص ضد شخص آخر، في ضوء المستندات والبيانات الأخرى المقدمة في الدعوى التحكيمية، أو تسجيل الحكم الشفوي على شريط مسجل أو فيديو. كما أن شرط توقيع الحكم من المحكمين، مما هو منصوص عليه في القوانين العربية، يستحيل توفره إلا إذا كان الحكم مكتوباً. وأخيراً، فإن العرف التحكيمي يقضي بصدور حكم التحكيم كتابة، وهذا هو الواقع في الحياة العملية في قضايا التحكيم.

(7) وبالمقارنة، يمكن الرجوع لاستئناف بيروت 96/762، تاريخ 996/7/11 (المجلة اللبنانية، عدد 2، ص38). وجاء في هذا القرار، أن من حالات إنعدام حكم التحكيم، صدوره عن غير المحكم، أو عدم كتابته.

8- وكل حكم تحكيم يجب أن يكون كتابة، فلا يقبل كتابة جزء منه، والاعتماد في الباقي على وسيلة أخرى من الوسائل الصوتية، مثل التسجيل، أو المرئية مثل الفيديو. ولكن يستوي أن تكون الكتابة بخط اليد أو طباعة عن طريق الآلة الكاتبة أو الحاسوب (الكمبيوتر)، أو مزيجاً من الاثنين: الكتابة والطباعة. ومرة أخرى، نقول بأنه يترتب على عدم كتابة الحكم أو أي جزء منه، انعدام الحكم برمته لارتباط الحكم ببعضه على أساس أنه كل لا يتجزأ.

9- وهناك مسألة هامة تتعلق بديباجة الحكم القضائي المفروضة بحكم القانون أي فيما إذا كان يتوجب كتابتها أيضاً في الأحكام التحكيمية أم لا. ونقصد بذلك أن الحكم القضائي في الدول العربية، يجب أن يصدر باسم جهة معينة، مثل الملك بالنسبة للأردن، أو الأمير بالنسبة للكويت، أو الشعب بالنسبة لسوريا. والسؤال المطروح هنا فيما إذا كان يتوجب ذكر هذه العبارة في حكم التحكيم أم لا. وقبل الإجابة على هذا التساؤل، يجدر القول بأن هذه العبارة، هي إجراء شكلي محض، تم تقنينه في النصوص بشكل تقليدي متوارث، وأصبح ملزماً للقضاء تطبيقاً للقانون. وخشية نسيان هذه العبارة عند تلاوة الحكم القضائي، أصبحت تطبع على أوراق المحاكم مسبقاً بصيغة نموذجية. وإجراء شكلي، على هذا النحو، ليس جوهرياً، ولا يمكن اعتباره من إجراءات التقاضي الأساسية، التي يتوجب على المحكم إتباعها، حتى لو لم يكن معنى من التقيد بقواعد الأصول وإجراءاته، وهو فرض نادر الوقوع في الحياة العملية. وما نخلص إليه، أن هذا الإجراء، إذا كان لا بد من إتباعه في الأحكام القضائية، نرى أن

ذلك لا يمتد ليشمل أحكام التحكيم، وبالتالي، فإن خلو الحكم التحكيمي منه لا يؤثر عليه سلباً⁽⁸⁾.

ثالثاً: أسماء الخصوم والمحكمين

يعتبر ذكر أسماء الخصوم في الحكم بياناً جوهرياً، ولا يعقل أن يصدر حكم تحكيم بين طرفي نزاع، دون ذكرهما فيه، وهو أمر مسلم به في كل قضية تحكيم. وجرت العادة في التحكيم، بأن يذكر أسماء الخصوم في الصفحة الأولى للحكم بشكل واضح وبارز. ولكن عدم ذكر ذلك في الحكم على هذا النحو، لا يؤثر على مضمونه، ويمكن بالتالي أن ترد أسماؤهم في أي مكان في الحكم. ولكن يجب أن ترد أسماء الخصوم بطريقة يمكن معها التمييز بين المحكوم له والمحكوم عليه، بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض. فمن غير المعقول عدم بيان أسماء أطراف النزاع، وأن لا يرد لهم أي ذكر في الحكم، أو الإشارة لهم أو لبعضهم بالرمز أو المركز أو المنصب، كالقول مثلاً أن (أ) أقام هذه الدعوى التحكيمية ضد (ب) دون تعريف من هو (أ)، ولا من هو (ب)، ويستمر الحكم بذكر (أ) و(ب) حتى نهايته، ثم يأتي منطوق الحكم ليقضي لصالح أحدهما ضد الآخر، أيضاً بالرموز، أي (أ) و(ب). ونرى أن إغفال أسماء الخصوم على هذا

-10

(8) من هذا الرأي تمييز دبي، طعن 260، وطعن 94/261، في 16/10/1994، عدد 5، ص 662، والمحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، طعن 254، في 26/3/1991، السنة 13، ص 23، وجاء في هذه الأحكام أن خلو حكم التحكيم من اسم الحاكم لا يبطله ولا يؤثر فيه سلباً. وكذلك حكم المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 65، في 23/3/1994 (المجلة اللبنانية، عدد 1، ص 64)، وجاء فيه أنه ليس من شروط الحكم صدوره "باسم الشعب" خلافاً للقرارات القضائية. قارن حكم محكمة النقض السورية، وجاء فيه بأنه على فرض وجوب صدور حكم التحكيم باسم السلطة العليا في البلاد، يكون الحكم معدوماً ومخالفاً للقانون، ولا يمكن إكساؤه صيغة التنفيذ إذا خلا من ذكر هذه العبارة (تاريخ 2000/3/6، الألويسي، قاعدة 32).

النحو، يؤثر في مضمونه لعدم معرفة المحكوم له من المحكوم عليه، مما يجعل الحكم معيباً، ويشكل هذا سبباً صحيحاً للطعن به بالبطلان.

-11 ويضيف القانون في المادة (42)، بأنه يجب أيضاً ذكر عناوين الخصوم وصفاتهم وجنسياتهم. وكما نرى، فإن هذا البيان ليس جوهرياً في الحكم، وإنما هو بيان ثانوي لا يؤثر إغفاله على حكم التحكيم. وبمعنى آخر، يكفي أن يرد في الحكم أسماء الخصوم بشكل واضح يدل عليهم، ولا يلتبس بغيرهم، دون حاجة لذكر عناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم.

-12 ويوجب القانون أيضاً، ذكر أسماء المحكمين في الحكم، وهو بيان جوهرى دون حاجة للنص عليه، ويترتب على إغفاله اعتبار الحكم معيباً، ويشكل ذلك سبباً صحيحاً للطعن به. إذ من غير المقبول صدور حكم التحكيم دون ذكر أسماء المحكمين. ويجوز أن ترد أسماؤهم عند توقيعهم على الحكم ومع هذا التوقيع، وقد ترد في مكان آخر منفصل عن التوقيع. كما قد ترد الأسماء على صفحة واحدة من صفحات الحكم، وقد يرد على كل صفحة منه. وفي الحالة الأخيرة، إذا أغفل واحد أو أكثر من المحكمين ذكر اسمه على صفحة أو أكثر من صفحات الحكم، فلا يؤثر ذلك في الحكم.

رابعاً: طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم

-13 ونرى بأن هذا الشرط هو أيضاً جوهرى في حكم التحكيم، إذ من خلاله فقط يمكن معرفة ما إذا تجاوزت الهيئة صلاحياتها أم لا، وكذلك معرفة

الصلة بين مضمون الحكم وطلبات الخصوم. فمضمون الحكم، مبني أساساً على هذه الطلبات، ويستحيل معرفة مدى صحة هذا المضمون، وفيما إذا تجاوز المحكم الحدود المرسومة له في الاتفاق والقانون، دون معرفة تلك الطلبات. ولا يطلب من المحكمة المختصة الرجوع للوائح ومذكرات الخصوم، لمعرفة طلباتهم ومن ثم ربط ذلك بمضمون الحكم، بل هذا من واجب هيئة التحكيم، التي يجب أن يكون لحكمها كفايته الذاتية، إلى أقصى درجة ممكنة، ومن ذلك بيان طلبات الخصوم.

-14

ولا يشترط أن يورد الحكم طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم وحججهم بشكل تفصيلي، وإنما بشكل موجز، وهو ما عبر عنه القانون بقوله **"وملخص لطلبات الخصوم...."**. بل يمكن الإيجاز إلى أقصى درجة ممكنة، على أن لا يصل الإيجاز إلى درجة الإبهام أو الغموض أو التعقيد غير المفهوم. كما أنه ليس بالضرورة إيجاز كافة طلبات وأقوال ومستندات الخصوم، بل يكفي الإشارة إلى أهم هذه الطلبات والأقوال، والتي يغلب عليها طابع الجدية أو التي لها أثر في الفصل بالنزاع(9). ومثال ذلك، أن يطلب المشتري من هيئة التحكيم، الحكم له بإرجاع البضاعة للبائع، مع استرداد ما دفعه من ثمن لها يساوي خمسين مليون ليرة، بالإضافة لمائة ليرة كنفقات بدل مواصلاته الشخصية من مكان عمله، إلى مكان عمل البائع الذي توجد فيه البضاعة، أو يطالب الكفيل المدين بمبلغ الكفالة التي دفعها عنه ومقدارها مائة مليون ليرة، بالإضافة لألف ليرة رسم طابع. في هذين المثالين، يكفي أن تشير هيئة التحكيم

(9) وبالمقارنة، قضي من لبنان بأن المحكم، كما القاضي، ليس ملزماً بذكر الوقائع التي لا أثر لها على الحل الذي سيعتمده، إذ يكون ذلك أمراً ينقص من قيمة القرار، المهم في هذا الشأن أن يتضمن القرار الوقائع المنتجة والضرورية لحسم النزاع (استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، رقم 2003/1405، في 2003/10/9، المجلة اللبنانية، عدد 28، ص 64؛ أنظر أيضاً محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، في 987/11/10، المجلة اللبنانية، عدد 1، ص 59). أنظر أيضاً حكم محكمة هامبورغ/ألمانيا بتاريخ 2001/6/8 (CLOUT, Case No. 569).

للمطالبة الكبيرة وأساسها والفصل فيها، وإن أغفلت الإشارة للمطالبة الصغيرة المشار إليها(10).

15- والشيء ذاته يقال بالنسبة لأقوال ودفوع الخصوم الأخرى، إذ يمكن تقسيمها إلى أقوال ودفوع هامة أو جوهرية أو جدية قد تؤثر على مسار الدعوى، وأخرى ليست كذلك. ومثال الأولى، الدفع بالتقادم، وسداد الدين، وعدم الخصومة، وعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى، والدفع بعدم التنفيذ. ومثال الثانية أي دفع لا علاقة له بموضوع الدعوى، كأن يكون موضوع المطالبة سداد ثمن بضاعة، فيثير المشتري الدفع بأنه سدد أجره المنزل المستحقة عليه، أو يطالب البنك عميله بسداد القرض الذي عليه، فيثير العميل الدفع بسداد قرض آخر، لبنك آخر مما لا علاقة له بالنزاع المعروض أمام هيئة التحكيم(11). في هذين المثالين أيضاً، يكفي أن توجز الهيئة طلبات الخصوم وأقوالهم ودفعهم التي تتسم بالجوهريّة أو الجدية، والتي لها علاقة بموضوع النزاع، دون الأخرى(12).

(10) وبالمقارنة، قضت محكمة استئناف بيروت بأنه ليس من الضروري أن يتناول المحكم كل قول أو زعم أو مستند لتمحيصه، وإعطائه مدلولاته القانونية، أو أبعاده كلها في التحكيم المطلق (التحكيم بالقانون)، بل له تجاوز بعض الوقائع إذا لم يقتنع بها (رقم 96/762، تاريخ 996/7/11، المجلة اللبنانية، عدد 2، ص38).

(11) وبالمقارنة، قضى من دبي أنه لا تثريب على المحكم، إن هو التفت عن الرد على دفاع لا دليل عليه في أوراق الدعوى، أو دفاع ظاهر الفساد (تميز دبي 250، تاريخ 2001/11/3، عدد 12، ص762).

(12) وبالمقارنة، قضى في أبو ظبي بأن إغفال الحكم ذكر أوجه دفاع الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم، إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً، مما قد يؤثر في الدعوى (المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، طعن 546، لسنة 22ق، في 2002/11/12، سنة 24، ص 2055).

16- وبطبيعة الحال، لا يشترط أن يذكر الحكم طلبات الخصوم وأقوالهم في فقرة مستقلة، أو بصورة متتابعة أو متسلسلة بصورة منطقية، بل يمكن أن يكون ذلك في عدة فقرات متباعدة، وبمناسبات مختلفة أثناء تدوين الحكم (13).

خامساً: صدور الحكم من العدد المطلوب

17- كما تقدم، تقضي المادة (41) من قانون التحكيم، بأن يصدر حكم التحكيم بالإجماع أو أكثرية الآراء. وإذا لم تكن هناك أكثرية، وهو ما يعبر عنه بتشتت الآراء، يصدر الحكم من رئيس الهيئة منفرداً. وكما هو واضح، يطبق هذا الشرط على هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم. فلو فرضنا أن الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين، وهذه هي الحالة الغالبة، قد يصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية من محكمين اثنين. ولو كان عدد المحكمين خمسة، فإن الحكم يجب أن يصدر عن أغلبية ثلاثة منهم على الأقل، وهكذا. وبخلاف ذلك، يصدره رئيس الهيئة منفرداً. ومثل هذا المبدأ، مألوف في بعض قواعد التحكيم الدولية، مثل قواعد غرفة التجارة الدولية، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (14)، إلا أنه غير مقبول بالنسبة لقواعد أخرى مثل قواعد اليونسيفترال لسنة 1976، التي تشترط في الحكم أن يصدر بالإجماع أو الأكثرية، وإلا لا يكون هناك حكم (15).

(13) وبالمقارنة، قضي في لبنان، بأن المقدمة التي أوردها المحكم في حكمه، والتي تشرح ظروف التحكيم وموضوعه وطلبات الفرقاء والمستندات، تعتبر كافية بغض النظر عن صحتها أو عدم صحتها (استئناف بيروت، 2004/10/14، المجلة اللبنانية، عدد 32، ص 16).

(14) المادة (1/25) من قواعد غرفة التجارة الدولية، والمادة (3/26) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي.

ولكن، كما نرى، يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على غير ذلك، ويكون اتفاقهم ملزماً. ففي التحكيم بثلاثة محكمين مثلاً، يجوز للأطراف الاتفاق على وجوب توفر الإجماع أو الأغلبية في الحكم. ولو كان عدد المحكمين خمسة، يجوز الاتفاق على صدور الحكم من اثنين فقط في حال عدم توفر الأغلبية، أو من محكمين اثنين على أن يكون رئيس الهيئة أحدهما.

-18

وقد تتوفر الأغلبية المطلوبة أو يتوفر الإجماع في جزءٍ من الحكم، ولا تتوفر في الجزء الآخر. ومثال ذلك أن يكون عدد المحكمين ثلاثة، ويطلب البائع المشتري بالثمن مع الفوائد. فتقضي له الهيئة بالإجماع بالثمن. وبالنسبة للفوائد، يرى أحد المحكمين عدم الحكم بالفوائد مطلقاً، ويرى محكم آخر الحكم بالفوائد بنسبة 10% من تاريخ المطالبة، في حين يرى المحكم الثالث الحكم بالفوائد بنسبة 5% من تاريخ الحكم. في هذه الحالة، إذا وقعت الأغلبية على الجزء الأول من الحكم، ووقع رئيس الهيئة منفرداً على الجزء الثاني منه، يكون الحكم صحيحاً وغير قابل للطعن به لهذا السبب.

-19

وما دام الحكم صدر بالإجماع أو الأغلبية، وتم توقيعه على هذا الأساس، فلا يعيبه، كما نرى، النطق به من أحدهم في جلسة الحكم بغيبة المحكمين الآخرين، بصرف النظر عن سبب غيابهم أو غياب بعضهم، مثل المرض أو السفر أو الانشغال بأمر آخر.

سادساً: أسباب الحكم

(15) المادة (1/31) من قواعد اليونسيترال.

-20 ويقصد بأسباب الحكم، حيثياته والسند الذي قام عليه، سواء من حيث الواقع أو القانون. ويشمل ذلك أيضاً، الردود التي يجب أن يقدمها الحكم على طلبات الخصوم وأقوالهم على النحو المبين سابقاً. والتسبب بهذا المفهوم، من أهم عناصر الحكم ويؤثر بدون شك على مضمونه، بل هو أساس مضمون الحكم، ما دام أن اختلاف الأسباب قد يؤدي إلى اختلاف مضامين الأحكام⁽¹⁶⁾. وعلى سبيل المثال، فإن التقادم على كل الدين المطالب به، يؤدي إلى رد الدعوى كلياً، وعلى جزء منه يؤدي إلى ردها جزئياً. والحكم بالفائدة، يستلزم حتماً أن الالتزام المدعى به هو مبلغ من النقود، وأنه لم يتم سداؤه. والحكم بالتعويض أو الفسخ أو التنفيذ العيني، يستوجب توفر الشروط القانونية والواقعية المطلوبة لذلك. وبناءً عليه، فإنه لا يكفي أن تحكم هيئة التحكيم، برد الدعوى دون بيان سبب ذلك، هل للتقادم؟ أم لسداد الدين؟ أم لغير ذلك؟ أو تقضي بالفائدة أو بالتعويض أو بالفسخ أو بالتنفيذ العيني دون تسبب ذلك.

-21 ويشترط التسبب في كل طلب أو دفع استجابت أو لم تستجب له هيئة التحكيم كلياً أو جزئياً. فلو طالب البائع بمبلغ مائة ألف درهم ثمناً للبضاعة، وقبلت الهيئة هذا الطلب كلياً، أو رفضته كلياً أو جزئياً، فيجب عليها تسبب ذلك. وكذلك الأمر لو أثار المشتري الدفع الجدي بالتقادم، أو بأنه سدد ثمن البضاعة كلياً أو جزئياً، إلا أن الهيئة رفضت هذا الدفع كلياً أو جزئياً، فيجب عليها بيان سبب ذلك⁽¹⁷⁾.

(16) وبالمقارنة، قضي في لبنان بأن تفسير العقد بشكل يناقض مضمونه، يعادل غياب التعليل، الأمر الذي إن توفر في حكم التحكيم، يعرضه للإبطال (استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2004/4/29، المجلة اللبنانية، عدد 30، ص 40). ولكن قضي بأن التعليل الخاطئ لا يشكل سبباً لإبطال الحكم (استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، رقم 2003/1398، في 2003/10/9، المجلة اللبنانية، عدد 28، ص 66).

-22

وبناءً عليه، فإن أي جزئية في الحكم غير مسببة أصلاً، أو غير مبنية على أسباب واضحة، تعيب مضمون الحكم وتجعله مشوباً بالقصور لعيب عدم التسبب (18). ولكن لا يشترط بطبيعة الحال أن تتبنى هيئة التحكيم هذا السبب أو ذلك في حكمها، مما يطرحه عليها الخصوم أو يدعون به. فللهيئة مطلق الصلاحية في تسبب حكمها، بالأسباب التي تراها مناسبة، إلا أنه يشترط في ذلك شرطين أساسيين: الأول- أن يبنى التسبب على وقائع ثابتة في ملف الدعوى، أو استخلصتها هيئة التحكيم من الملف بصورة معقولة، أو على الأحكام القانونية المطبقة على النزاع. الثاني- أن يؤدي التسبب إلى النتائج التي توصلت إليها الهيئة في حكمها (19).

- (17) وبالمقارنة، قضي في مصر بأنه يكفي حتى يعتبر الحكم مسبباً، أن يتضمن رداً على ادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية، ولا يهم بعد ذلك مضمون هذا الرد، أو مدى ملاءمته أو سلامته من ناحيتي القانون والواقع لغايات دعوى البطلان (استئناف القاهرة، 2004/5/26، المجلة اللبنانية، عدد 35، ص 48). ولكن قضي بأن صحة أحكام المحكمين لا يقاس بالأقيسة التي تقاس بها الأحكام القضائية، ولا يعيبه إيراده بأسباب عامة أو مجملية، ما دام لم يقع في مضمونها مخالفة للقانون (طعن 27 تجاري، تاريخ 1981/7/8، عدد 6؛ أيضاً طعن 46 تجاري، تاريخ 1983/2/22، عدد 6).
- (18) وبالمقارنة، قضي في قطر بأنه إذا أحال الحكم للكشف المرفق به، وكان الكشف يتضمن الإيضاحات اللازمة، فإن ذلك يكفي لغايات تسبب الحكم (استئناف رقم 2002/240، في 2002/10/28).
- (19) وبالمقارنة، قضي في مصر بأن أسباب الحكم، يجب أن تبنى على أوراق في ملف الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها الحكم. لذا، فإن خلو الحكم من الأسباب هو عيب شكلي يؤدي إلى بطلانه، وكذلك لو كان التسبب خاطئاً أو مشوّهاً أو غامضاً أو مبهماً أو عاماً مجملاً (استئناف القاهرة، رقم 119/47 ق، في 2003/6/29). وفي حكم آخر، يكفي لصحة الحكم أن يكون مسبباً. أما مضمون هذه الأسباب، وصحتها، أو تناقضها فمسألة تخرج عن اختصاص قاضي البطلان (استئناف القاهرة، الدائرة 10 تجاري، رقم 133/64 ق، في 1966/5/30).

23- وبالنسبة للشرط الأول، لا يجوز أن يبنى التسبيب على وقائع أو أحكام قانونية وهمية أو افتراضية لا وجود لها. ومثال ذلك، أن تفترض هيئة التحكيم افتراضاً بأن البائع سلم البضاعة، فتحكم على المشتري بدفع الثمن، أو تفترض بأن المشتري دفع الثمن لحسن سمعته في السوق، فتقضي برد الدعوى عنه⁽²⁰⁾. وبالنسبة للشرط الثاني، يتوجب بدهة أن يؤدي السبب الذي استندت إليه الهيئة، إلى النتيجة التي قالت بها في مضمون الحكم⁽²¹⁾. فالقول مثلاً أن شروط التقادم أو تسليم البضائع أو الفائدة متوفرة، يستوجب حتماً الحكم برد الدعوى في الحالة الأولى، والحكم بالتسليم في الحالة الثانية، وبالفائدة في الحالة الثالثة، ما دام القانون المطبق على النزاع يوجب ذلك. فلا يصح لهيئة التحكيم، مثلاً، أن تقول في حيثيات حكمها، بأنه ما دام أن شروط الحكم بالفائدة على المحتكم ضده متوفرة، فإن الهيئة تقضي بعدم الحكم بها، أو أن شروط فسخ العقد الذي يطالب به المحتكم متوفرة، ومع ذلك، تقرر الهيئة عدم فسخ العقد.

24- ولكن يستثنى من تسبيب الحكم حالتان نص عليهما القانون صراحة: الأولى- إذا اتفق الطرفان على غير ذلك، أي اتفقا على عدم تسبيب الحكم. وكما نرى، يجوز الاتفاق على عدم التسبيب، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى التحكيمية. بل يجوز الموافقة على عدم التسبيب حتى بعد صدور الحكم، ما دام هذا الأمر ليس من النظام العام. الثانية- إذا كان القانون

(20) وبالمقارنة، قضي في أبو ظبي بأن هذا لا يمنع من أن يعتمد المحكم في حدود معينة، على خبرته في النزاع المعروض عليه خلافاً للقاضي (بهذا المعنى، المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، طعن 176، في 1995/1/21، السنة 16، ص 1068).

(21) وبالمقارنة، قضي في لبنان بأن قاضي البطلان لا ينظر في صحة التعليل، ولا في مدى انطباقه على الحكم ولا في تناقض الأسباب (تميز 2005/222، الغرفة الخامسة، 2005/11/29، المجلة اللبنانية، عدد 36، ص 36).

الواجب التطبيق على الإجراءات، لا يشترط ذكر أسباب الحكم. ومثال ذلك الاتفاق على تطبيق قانون الدولة (أ) على إجراءات التحكيم، علماً بأن هذا القانون لا يشترط تسبيب الحكم، فيصدر الحكم دون تسبيب. ويمكن أن نستنتج من الحالة الثانية، أن القانون السوري يجيز الاتفاق على تطبيق قانون إجراءات أجنبي، على التحكيم الذي يجري في سوريا، ولكن في حدود عدم مخالفة ذلك القانون للنظام العام في سوريا. وهنا نشير الى أن النص على الاستثناء الثاني صراحة، يعني أن تسبيب حكم التحكيم ليس من النظام العام.

-25

وهناك حالة ثالثة يمكن أن نضيفها لهذين الاستثناءين، وهي الحالة التي يتفق فيها الطرفان على تسوية نزاعهما ودياً أثناء إجراءات التحكيم، ويطلبان تثبيت اتفاقية التسوية في صيغة حكم تحكيم صادر عن الهيئة. في هذه الحالة، يجب على الهيئة أن تصدر حكماً يتضمن ما اتفق عليه الطرفان، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة (39) من القانون. وفي وضع كهذا، تعتبر التسوية بحد ذاتها هي عملياً حكم التحكيم، سواء كانت التسوية مسببة أم لا، ما دام أن القانون لا يشترط في أي اتفاق عقدي أن يكون مسبباً، ويشمل ذلك أي اتفاقية تسوية يتوصل إليها الأطراف. وما على هيئة التحكيم في هذه الحالة، إلا أن تصدر قراراً، بناءً على طلب الأطراف، يحتوي على اتفاقية التسوية كما وردت منهم، ويتضمن إنهاء الإجراءات. ويعتبر هذا القرار بمثابة حكم تحكيم، ويطبق عليه ما يطبق على الأحكام الأخرى، سواء من حيث الطعن به، أو تصديقه وتنفيذه ما دام ذلك ممكناً (22).

(22) ويكون تنفيذ الحكم ممكناً، إذا تضمنت التسوية أحكاماً واضحة قابلة للتنفيذ بالنسبة لحقوق والتزامات الطرفين. كأن تكون خلاصة التسوية، إلزام أحد الفريقين بأن يدفع للآخر مبلغاً محدداً من المال في تاريخ معين. أما إذا كانت التسوية بحد ذاتها غير قابلة

26- وتجدر الإشارة أيضاً، إلى أنه في التحكيم بالصلح⁽²³⁾، لا يتوجب على المحكم بالصلح تسبيب حكمه تسبيباً وافياً ودقيقاً وأن يسبب كل فقرة حكمية فيه، وإنما يكفي التسبيب الإجمالي بما يشير إلى أن المحكم لم يحكم على هواه، وإنما كانت هناك أسس معقولة ولو بصورة إجمالية، بني عليها هذا الحكم، وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض⁽²⁴⁾.

سابعاً: صورة من اتفاق التحكيم

27- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على صورة عن اتفاق التحكيم، سواء ورد الاتفاق في صيغة شرط تحكيم أو اتفاق مستقل سابق على النزاع، أو مشاركة تحكيم بعد وقوع النزاع⁽²⁵⁾. وتنفيذاً لذلك، جرت العادة في أحكام التحكيم، أن يفرد المحكم بنداً خاصاً باتفاق التحكيم، يدرج تحته إما موجزاً عن الاتفاق أو، وهو الأفضل، كامل الاتفاق. والدافع لهذا الشرط،

للتنفيذ، كأن تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة وفق شروط وأحكام معينة، فلا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ. وإذا حصل خلاف حول الحكم يكون الخلاف في حقيقته حول اتفاقية التسوية، ويتم حل هذا الخلاف باللجوء للقضاء، أو التحكيم إذا تضمنت الاتفاقية شرط التحكيم.

(23) في التحكيم بالصلح، أنظر المادة (4/38) من قانون التحكيم؛ وانظر حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، فقرة 179 وما بعدها.

(24) نقض مدني سوري، تاريخ 1988/3/12 (الآلوسي، قاعدة 14).

(25) ويستوي في ذلك أن يكون التحكيم مؤسسياً أو طليقاً/حراً. ولا يغني عن ذلك تقديم شهادة من مؤسسة التحكيم، في التحكيم المؤسسي، تفيد بأن اتفاق التحكيم، قدم للمؤسسة منذ بداية الإجراءات (تميز دبي، طعن 328، تاريخ 2002/11/23، عدد 13، ص819).

هو أن يكون لحكم التحكيم ذاتيته الخاصة به، بحيث عند الطعن به أو طلب المصادقة عليه، ترجع المحكمة المختصة للحكم ذاته وليس لغيره، لتجد فيه كافة بيانات التحكيم، ومن ضمنها الاتفاق على اللجوء للتحكيم. واستناداً لهذا الاتفاق الموجود في الحكم ذاته، يمكن للمحكمة بسط رقابتها على الحكم، وخاصة للفصل بالدفع بتجاوز الهيئة لاختصاصها حسب الاتفاق، والذي تكثر إثارته في الحياة العملية.

-28

واعتبرت بعض المحاكم العربية أن هذا الشرط جوهرى في حكم التحكيم، بحيث يترتب على إغفاله بطلان الحكم (26). ومع ذلك، نرى عدم المغالاة بتفسير النصوص التشريعية ضد التحكيم. ومفاد هذه النظرة السلبية نحو التحكيم، أن الأصل بالاختصاص في نظر النزاع، هو للقضاء وأن التحكيم هو الاستثناء. لذلك، حيث يكون هناك مجال ضيق للطعن بحكم التحكيم وإبطاله، يميل القضاء لذلك، حتى لو كان هناك، بالمقابل، مجال واسع للتصديق على الحكم. ويكون ذلك، عادة، تحت غطاء تفسير النصوص العقدية أو التشريعية. فالنص العقدي الخاص بالإحالة للتحكيم، حسب هذه النظرة السلبية، يجب تفسيره بأضيق الحدود، لإخراج ما يمكن إخرجه من منازعات من إطار التحكيم، وتقديمها للقضاء. والنص التشريعي الخاص بحكم التحكيم، أيضاً حسب هذه النظرة السلبية، يجب تفسيره حرفياً، إلى درجة القول بأن كافة البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم هي بيانات جوهرية، ويؤدي الخروج على حرفيتها إلى تعرض الحكم للبطلان، وهو ما لا نؤيده. ومن جانبنا، نرى النظر للتحكيم بنظرة موضوعية وعقلانية، بعيداً عن الطقوس والإجراءات ما أمكن، بما

(26) مثلاً تمييز دبي، طعن 96/173، في 1997/3/16، عدد 8، ص181؛ أيضاً تمييز دبي، طعن 88، في 2001/4/29، عدد 12، ص370؛ تمييز الكويت، طعن 113 تجاري، تاريخ 1994/10/25، عدد 22، ص134.

يحقق الغرض من التحكيم، وهو تسوية النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه بأقصر وقت ممكن وفقاً للظروف والمعطيات.

29- ومهما يكن من أمر، فإننا نرى أن هناك حالات يمكن القول أن توفر إحداها يكفي لغايات النص، بعيداً عن تفسيره الحرفي. ومثال ذلك، ذكر اتفاق التحكيم في الحكم بشكل موجز ولكن شامل بما يفي بالغرض منه (27)، أو إرفاق صورة عن الاتفاق بالحكم، مع الإشارة له في الحكم، كالقول مثلاً، أن الطرفين اتفقا على التحكيم حسب الاتفاق المرفق (28).

ثامناً: منطوق الحكم

30- ويقصد بمنطوق الحكم، الفقرة أو الفقرات الحكمية التي تتضمن على سبيل الإلزام، رد طلبات المحتكم أو المحتكم ضده كلياً أو جزئياً، أو قبولها كلياً أو جزئياً. وعادة ما يرد هذا المنطوق، في نهاية الحكم بعد استعراض طلبات وأقوال ودفوع الخصوم، وبيناتهم، ورد هيئة التحكيم عليها وقراراتها بشأنها. فهو بمثابة خلاصة نهائية لتلك القرارات. ولكن ليس بالضرورة أن يكون الأمر كذلك في كل حكم تحكيم، إذ قد يرد هذا المنطوق على شكل قرارات متعددة داخل الحكم، حين الرد على كل طلب أو دفع من طلبات ودفوع الخصوم، وإن كان ذلك نادراً في الحياة العملية.

(27) وبالمقارنة، قضي في هذا الشأن بأنه يكفي لغايات النص إثبات مضمون اتفاق التحكيم في الحكم، دون حاجة لإيراد ذات نصوص الاتفاق (تميز دبي، طعن 277، تاريخ 2002/10/13، عدد 13، ص 718).

(28) وبالمقارنة، قضي في دبي أن عدم اشتمال الحكم على صورة من اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلان الحكم، ولا يقبل تكملة هذا النقص، بأي طريق أو بورقة أخرى منفصلة عن الحكم. وهذا يؤكد نظرة القضاء السلبية للتحكيم أحياناً، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع دون مبرر موضوعي معقول. (تميز دبي 88، تاريخ 2001/4/29، عدد 12، ص 370).

-31

وسواء ورد منطوق الحكم في صيغة قرار نهائي، شامل وجامع للقرارات التي اتخذتها الهيئة أثناء استعراضها لطلبات الخصوم ودفعوهم، أو اكتفت الهيئة بتلك القرارات المتخذة داخل الحكم بصورة متفرقة، فإنه يشترط في منطوق الحكم، أن يكون على صيغة قرار أو قرارات ملزمة، وأن يكون واضحاً، وغير متناقض مع بعضه أو مع حيثياته. فمثلاً، لا يجوز أن تقرر الهيئة عند استعراض الطلبات والدفع، إلزام المشتري بالثمن، ثم تعود ثانية في نهاية حكمها، لتقرر حق المشتري بعدم دفع الثمن استناداً لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ، ولا أن تعطي للمشتري الذي طالب بتسليم البضاعة، الخيار بين هذا التسليم أو مطالبة البائع بالتعويض حسبما يتفق عليه بينهما، ولا أن تورد طلباً أساسياً للبائع، وتقوم باستعراضه ومناقشته، ثم تسكت عنه دون إصدار قرار بشأنه، ولا أن تشير في حيثيات حكمها إلى الليرة السورية والليرة اللبنانية، في علاقة تجارية بين شركة سورية وأخرى لبنانية، ثم تقضي لإحدهما بمبلغ بالليرة، دون بيان ما إذا كانت تلك الليرة سورية أو لبنانية، ولا أن تقضي بمبلغ من المال، دون بيان نوع العملة التي سيدفع بها. في هذه الأحوال وغيرها، نلاحظ أن الحكم إما أنه لا يتضمن منطوقاً لمطالبة أو أكثر من مطالبات الأطراف، أو يتضمن مثل هذا المنطوق، إلا أنه لم يرد على سبيل الإلزام وبالتالي لم يحسم النزاع، أو جاء غامضاً، ويؤثر كل ذلك على مضمون الحكم مما يجعله معيباً، وسبباً صحيحاً للطعن به.

تاسعاً: مكان وتاريخ التحكيم

32- يتوجب كذلك ذكر مكان التحكيم في الحكم. وتبرز أهمية هذا الشرط، بشكل خاص، في أن معرفة مكان إصدار الحكم، تبين لنا فيما إذا كان الحكم قد صدر على أراضي الدولة أم في دولة أخرى. فإذا صدر في دولة أخرى، يعتبر الحكم كقاعدة عامة، حكماً أجنبياً وينفذ في الدولة باعتباره كذلك، ولا يخضع عندئذ لطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، من استئناف أو إبطال أو غير ذلك، حسب القانون الوطني المطبق (29). وهذا بخلاف الحكم الذي يصدر داخل الدولة، إذ يعتبر حكماً وطنياً يخضع للطعن به وللمراجعة حسب ما ينص عليه القانون (30).

33- ويجب كذلك ذكر تاريخ صدور الحكم في الحكم ذاته. وذكر هذا التاريخ له أهمية من جانبين على الأقل. الأول: تنتهي مهمة المحكم، مبدئياً، من تاريخ صدور حكم التحكيم. وبعد ذلك، ليس له، كمبدأ عام، فتح ملف القضية ثانية، للنظر في أي مسألة قانونية أو واقعية تتعلق بالنزاع، إلا حين ينص القانون على ذلك صراحة، وهو استثناء من الأصل (31). وبناءً عليه، عندما يدون المحكم في حكمه تاريخ صدور الحكم، ثم يتبين أنه اتخذ أي إجراء تحكيمي بعد ذلك التاريخ، فإن مثل هذا الإجراء يكون باطلاً، ويعرض الحكم ذاته للطعن به.

(29) مع ذلك، انظر المادة (1/2) من قانون التحكيم، التي تجيز تطبيق هذا القانون، حتى على التحكيم الذي يجري خارج سوريا، إذا توفرت شروط معينة.

(30) إلا إذا كانت الدولة التي صدر بها حكم التحكيم لا تعتبره حكماً داخلياً، بل حكماً أجنبياً حسب المادة (1) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

(31) ومثال ذلك ما نص عليه قانون التحكيم، من جواز إعادة فتح ملف القضية من قبل المحكم لتصحيح الأخطاء المادية أو المحاسبية الواردة فيه أو لتفسير الحكم (المادتان 46 و 47).

34- الثاني: أن مهمة المحكم محددة زمنياً بالمدة المتفق عليها بين الأطراف، أو التي حددها القانون في حال عدم الاتفاق. لذلك، فإن ذكر تاريخ الحكم يبين فيما إذا كان المحكم قد تجاوز تلك المدة، حيث يكون هذا سبباً للطعن به، أم لم يتجاوزها حيث يكون الحكم سليماً من هذه الناحية.

35- وعادة ما يرد تاريخ الحكم في مقدمة الحكم وعلى الصفحة الأولى منه، التي يذكر فيها أسماء الخصوم وممثليهم وأسماء المحكمين ومكان التحكيم وتاريخ صدوره. ولكن يجوز للهيئة ذكر تاريخ الحكم في أي مكان داخل الحكم، حتى آخر صفحة منه. ومن المؤلف أيضاً في التحكيم، أن كل محكم يذكر التاريخ عند توقيعه على الحكم، حتى لو سبق وورد هذا التاريخ في مقدمة الحكم. وأبعد من ذلك، لا يشترط أن تذكر عبارة "تاريخ الحكم" في الحكم ذاته، ولا أن يرد التاريخ على الحكم بعنوان مستقل، وإنما يكفي أن يذكر أحد المحكمين التاريخ بجانب توقيعه (32)، ليعتبر شرط وجوب ذكر تاريخ الحكم قد تحقق، حتى لو لم يذكر المحكمون الآخرون التاريخ بجانب توقيعه، أو كان الذي ذكر التاريخ بجانب توقيعه ليس رئيس هيئة التحكيم، وإنما أحد أعضائها.

36- والأصل أن يكون تاريخ توقيع كل محكم على الحكم، هو ذات التاريخ بالنسبة للمحكمين الآخرين. ولكن استثناءً، قد تختلف هذه التواريخ لأسباب تحدث في الحياة العملية. فقد يوقع محكمان على الحكم، ولكن قبل لحظة توقيع الثالث عليه، يصاب بوعكة صحية تستمر معه ليوم، فيضطر للتوقيع في اليوم التالي. أو يوقع أحد المحكمين على الحكم قبل منتصف الليل بثوانٍ، وبعد توقيعه ولكن قبل توقيع الآخرين، يكون اليوم التالي قد دخل، فيوقع الاثنان على الحكم في اليوم الجديد. ونرى في هذه

(32) بالمقارنة، ذهبت محكمة استئناف القاهرة لهذا المعنى (دائرة 62 تجاري، رقم 115/37 ق، في 2000/4/15).

الفروض وغيرها، حيث تختلف تواريخ توقيع الحكم، أن العبرة في تاريخ الحكم، هو التاريخ الذي تتحقق الأغلبية فيه، إذا كان يعتد بالحكم بتوقيع الأغلبية (33). وإذا كان لا بد من صدور الحكم بالإجماع، نتيجة اتفاق مثلاً، تكون العبرة بتاريخ توقيع آخر محكم على الحكم. كما تكون العبرة بتاريخ ووقت مكان صدور الحكم، وليس لأي مكان آخر، في حال ارتباط التحكيم في أكثر من مكان، وكانت أوقات وتواريخ هذه الأمكنة مختلفة عن بعضها. ومثال ذلك أن يبرم اتفاق التحكيم في الإمارات، وتعد بعض جلسات التحكيم في قطر، في حين تعقد جلسات أخرى بما فيها جلسة توقيع الحكم في سوريا. في هذا المثال، يعتد بسوريا لتحديد وقت وتاريخ صدور الحكم، وليس للإمارات أو قطر، بافتراض اختلاف الوقت والتاريخ في هذه الأمكنة.

37- ويحصل في الحياة العملية، أن يصدر المحكم حكمه وينطق به أثناء مدة التحكيم، بحضور الأطراف، ولا تتم طباعته بصيغته النهائية وتوقيعه عملياً إلا بعد هذه المدة. وفي هذه الحالة، نرى أن العبرة تكون لتاريخ النطق بالحكم (34) وتدوين ذلك فيه ذاته مع ذكر تاريخ النطق به (35)

(33) واختلاف تواريخ توقيع الحكم لا يعيبه، وهذا هو رأي محكمة استئناف باريس

Fouchard, Gaillard and Goldman, International Commercial Arbitration, Kluwer, 1999 ("Fouchard" paras. 1409 et. Seq.,

(34) أنظر أيضاً، استئناف حلب 371، في 1955/3/2 (استانبولي، رقم 1719).

(35) مثل ذكر عبارة "صدور هذا الحكم وتم النطق به بحضور الأطراف، في 1/1"، كما هو الحال في الأحكام القضائية. ولو تم توقيع الحكم فعلياً بتاريخ لاحق (1/5 مثلاً)، نرى أنه لا يمنع من ذكر تاريخ التوقيع في وقت سابق، وعلى التحديد تاريخ النطق بالحكم، أي 1/1، ولا يعتبر ذلك عيباً في الحكم، من ادعاء بتزوير أو غيره.

وليس للتاريخ الفعلي لتوقيعه. والعكس أيضاً، لو تم التوقيع على الحكم في تاريخ معين، وتم النطق به في تاريخ لاحق، فالعبرة، كما نرى، للتاريخ الأول وليس الثاني. وبمعنى آخر يعتد بتاريخ الحكم، بتاريخ توقيعه أو النطق به أيهما يقع أولاً. وإذا لم يتم النطق بالحكم، وإنما تم توقيعه من المحكم الذي سلمه للأطراف فيما بعد، أو لمؤسسة التحكيم في التحكيم المؤسسي، أو تم إيداعه لدى المحكمة أصولاً وفق ما ينص عليه القانون⁽³⁶⁾، فالعبرة تكون عندئذٍ لتاريخ توقيع الحكم وليس لتاريخ تسليمه أو إيداعه.

عاشراً: توقيع الحكم

38- ويشترط توقيع الحكم من المحكمين المؤيدين له. وإذا صدر الحكم بالأغلبية، فمن حق، بل من واجب المحكم المخالف بيان سبب مخالفته سواءً في الحكم ذاته أو في ورقة مستقلة. وفي هذه الحالة، يعتد بالحكم الموقع من الأغلبية، بصرف النظر عن المستند المتضمن لرأي الأقلية، والذي لا يعتبر جزءاً من الحكم⁽³⁷⁾. وتبرز أهمية هذه المسألة في الحياة العملية، في أن المادة (54/ب/1) من القانون تشترط لتنفيذ الحكم، أن يرفق أصل حكم التحكيم أو صورة موقعة عنه بطلب التنفيذ⁽³⁸⁾. وفي

(36) المادة (1/34) من القانون، التي تقضي بأنه إذا صدر حكم التحكيم في سوريا، كان على من صدر الحكم لصالحه، إيداع أصل الحكم مع إتفاق التحكيم لدى ديوان المحكمة المختصة.

(37) ومن هذا الرأي Fouchard ، رقم 1404 ، هامش 175.

(38) أنظر أيضاً المادة (1/43) التي توجب إيداع الحكم لدى ديوان المحكمة المختصة.

حال صدور الحكم بالأغلبية، نرى أنه يكفي إرفاق طالب التنفيذ مع طلبه،
المستند المتضمن رأي الأغلبية، دون المستند المتضمن رأي الأقلية(39).

-39 وإذا رفض أحد المحكمين التوقيع، فيجب ذكر سبب ذلك في الحكم الموقع
من الأغلبية، أو حتى من رئيس هيئة التحكيم منفرداً. كالقول مثلاً
"رفض التوقيع لمخالفته الحكم"، أو "لمخالفته لرأي الأغلبية"، أو "لعدم
قناعته برأي الأغلبية"، أو غير ذلك من عبارات ترد بشكل إجمالي.

-40 وقد يرفض المحكم الثالث رأي الأغلبية، ويرفض في الوقت ذاته التوقيع
تحت اسمه كمحكم مخالف، ويرفض أيضاً تقديم رأيه خطأً. وفي التطبيق
العملي، فإن المحكم المخالف كثيراً ما يرفض حتى حضور جلسة
المدولة والمشاركة فيها. في هذه الأحوال ومثيلاتها، يكفي أن يرد في
الحكم، أي حكم الأغلبية، عدم توقيع هذا المحكم المعارض للحكم، وسبب
ذلك إذا كان له مقتضى ولو بشكل موجز، كأن يرد تحت توقيع المحكم
المخالف عبارة.

-41 وتوقيع الحكم من المحكمين المؤيدين له، سواء صدر الحكم بالإجماع أو
الأغلبية، هو ركن شكلي فيه، بحيث يترتب على عدم توفره بطلان
الحكم، ويصبح الحكم بمثابة ورقة مكتوبة أو مطبوعة، لا قيمة لها من
الناحية القانونية.

(39) بالمقارنة، أنظر أيضاً، استئناف القاهرة، رقم 119/70 ق، في 2002/11/27.